

كتاب الأم

باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى .

قال الشافعي C تعالى : يخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجنابته وما لا غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يبلغ رشده زوجه وإذا احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له خادم وإذا ابتاع له نفقة وكسوة فسرقت ذلك أخلف له مكانها وإن أ تلف ذلك فائته يوما يوما وأؤمره بالاحتفاظ بكسوته فإن أ تلفها رفع ذلك إلى القاضي وينبغي للقاضي أن يحبس في إتلافها ويخيفه ولا بأس بأن يأمر أن يكسأ أقل ما يكفيه في البيت مما لا يخرج فيه فإذا رأى أن قد أدبه أمر بكسوته ما يخرج فيه وينفق على امرأته إن زوجه وخادم إن كانت لها بالمعروف ويكسوهما وكذلك ينفق على جاريته إن اشتراها له ليطأها ولا أرى أن يجمع له امرأتين ولا جارتين للوطء وإن اتسع ماله لأنا إنما نعطيه منه ما فيه الكفاية مما يخرج من حد الضيق وليس بامرأة ولا جارية لوطء ضيق إلا أن تسقم أيتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا كان ماله محتملا لذلك وهذا ما لا صلاح له إلا به إن كان يأتي النساء فإن كان مجبوا أو حصورا فأراد جارية يتلذذ بها لم تشتتر له وإن أراد جارية للخدمة اشترى له فإن أراد أن يتلذذ بها تلذذ بها وإن أراد امرأة لم يزوجهما لأن هذا مما له منه بد وإذا زوج المولى عليه فأكثر طلاقها أحببت أن يتسرى فإن أعتق فالعتق مردود عليه